

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر .  
[ ش ( في المملوكين . . ) أي إذا كان عنده عبيد للبيع والتجارة يزكيهم زكاتين إذا  
حال عليهم الحول وجبت زكاة قيمتهم وإذا أتى عليهم عيد الفطر وجبت زكاة أبدانهم وهي  
زكاة الفطر ]